مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس

The legal status of the founding partner of a joint stock company is under incorporation

د. عبد القادر حمر العين
hameur.aek@hotmail.fr
جامعة ابن خلدون – تيارت

تاريخ الإرسال: 2020/06/11 تاريخ القبول: 2021/01/05

I. الملخـــص:

تؤسس شركات المساهمة باعتبارها محرك الاقتصاد الوطني وأداة تنميته وتطويره من قبل أشخاص يطلق عليهم المؤسسون، وينطبق هذا المصطلح على الفئة التي تباشر الإجراءات والأعمال القانونية لإيجاد هذا الكائن القانوني، فيهدف البحث الى تحديد المركز القانوني للشريك المؤسس من خلال تحديد المقصود به، ومدى انصراف التصرفات التي قام بها فترة التأسيس إلى شخصه أو إلى الشركة، أما أهم النتائج المتوصل اليها فتتمثل في:

1ـــ ضرورة التجسيد القانوني للمقصود بالمؤسس، مع الأخذ بالمفهوم الواسع، إذ المؤسس يعدّ محور وأساس تكوين شركات المساهمة.

2 ـــ المنح الصريح للشركة قيد التأسيس شخصية معنوية بقدر الأعمال اللاّزمة للتأسيس.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة؛ الشريك المؤسس؛ قيد التأسيس؛ الشخصية المعنوية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

Abstract: Joint-stock companies are established as the engine of the national economy and a tool for its development and development by people called the founders. This term applies to the category that undertakes legal procedures and actions to find this legal object. He undertook the founding period for himself or for the company. As for the most important results, he is represented in:

1- The necessity of the legal embodiment of what is meant by the founder, while adopting the broad concept, as the founder is the axis and basis of forming joint stock companies.

2-The explicit granting of the company under incorporation is a legal entity as much as the business necessary for incorporation.

Keywords: joint stock company ; founding partner; under incorporation ; corporate identity

1. المقدمـــة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية، أو تجارية، ولإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة[1]، فإنّ التشريع الجزائري سمح أول الأمر للقطاع العام تأسيس شركات تتخذ شكل شركات المساهمة،

[1]– تطور هذا النوع من الشركات بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة، هذا ما أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات، ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر، فقد تأسست أول شركة مساهمة في فرنسا، وفي سنة 1807، وأثناء تدوين القانون

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

تساهم فيها بمفردها أو مع غيرها من أشخاص القانون العام، وبعد التوجه الاقتصادي الجديد، ومواكبة لتطورات وتحولات السوق كان لزاما على المشرع مسايرة ذلك، ومنه صدر المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 03 ذي القعدة الموافق لـــ 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، والذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص.

وتُعرّف شركة المساهمة طبقا لمضمون المادة 592 من ق ت ج بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، فتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

ويقصد بتأسيس شركة المساهمة سواء كان التأسيس بخلق كيان قانوني لم يكن له أصلا وجود في الواقع، أو كان التأسيس بطريق التحول إلى شركة مساهمة، مجموع الأعمال القانونية والمادية التي تتآلف فيما بينها لإيجاد هذا الهيكل القانوني في الواقع المحسوس، طبقا لما رسمه المشرع من قواعد وإجراءات في هذا الصدد.

ويختلف تأسيس شركة المساهمة باختلاف الوسيلة التي يرتادها المؤسسون، فإما أن يكون تأسيسهم عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى

التجاري أُشترط لتأسيسها تصريح مسبق حماية للادخار العام الذي قد يلجأ إليه الأفراد، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية، وهناك من التشريعات من تتبنى مبدأ الرقابة السابقة والمستمرة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الألماني والمصري، أنظر، محمد الحموري، أصول النظام القانوني لشركة المساهمة في الشريعة الأنجلوساكسونية، مجلة الحقوق، القسم الأول، السنة التاسعة، العدد الرابع، ص 31 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب، أو أن يكون التأسيس عن طريق اقتصار الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط، وهو ما يطلق عليه اسم التأسيس الفوري أو المغلق.

وفي كل الأحوال فإن الذي يقوم بهذه الأعمال والإجراءات أشخاص يطلق عليهم بمؤسسي الشركة، وعلى ذلك لنا أن نتساءل عن المركز القانوني لمؤسسي شركة المساهمة قيد تأسيسها؟

ومنه فالإجابة على هذه الإشكالية تعد أحد أهم أهداف هذا الموضوع، فيهدف البحث إلى تبيان المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة من خلال حكم التصرفات التي يجريها المؤسس في فترة التأسيس، وما اذا كانت تنصرف اليه أو إلى الشركة.

ومن ثمّ فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتحليل القواعد القانونية المتعلقة بتحديد فئة المؤسسين، وهذا تماشيا مع الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الواردة في هذا الشأن، فضلا عن المنهج المقارن وذلك بمقارنة ومقاربة التشريع الجزائري والأنظمة القانونية الأخرى سيّما التشريع الفرنسي والمصري، وعليه فقد تمّ تقسيم هذه الورقة البحثية إلى النقاط التالية:

1 ــ مفهوم المؤسس

2 ــ تصرفات المؤسس في الشركة قيد التأسيس

2. مفهوم المؤسس

تبدأ شركة المساهمة كفكرة تجول بخاطر بعض رجال الأعمال فيدرسونها ويحددون معالمها، حتى إذا ما اقتنعوا بجدواها سعوا إلى تحويلها إلى حقيقة ملموسة عن طريق إتباع إجراءات محددة قانونا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومحرك هذه الإجراءات

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

أشخاص يطلق عليهم اسم المؤسسين هم مُلزمون بإتباع إجراءات لإنشاء هذا الكيان القانوني.

وعليه فمن هو المؤسس ؟ وما الحد الأدنى لعدد المؤسسين اللّازم لتأسيس شركة المساهمة، وما الشروط الواجب توافرها فيهم؟

1.2 المقصود بالمؤسس

اختلفت الآراء الفقهية واتجاهات القضاء في هذا الشأن، فجانب تقليدي يرى ضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق لمعنى المؤسس، في حين يؤسس اتجاه حديث الى القول بالتوسع في المقصود بالمؤسسين.

1.1.2 الاتجاه التقليدي المضيق لمعنى المؤسس

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا بد من التضييق من مفهوم المؤسس، بحيث تقتصر صفة المؤسس على الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على عقد الشركة فقط، ولا بد أن يكون مساهما في الشركة، كما لا يكفي كونه قد أخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللّازمة لمشروع الشركة بُغية مواصلة اجراءات تكوينها[1].

2.1.2 الاتجاه الحديث المُوسع لمعنى المؤسس

يذهب جانب من الفقه الحديث الى القول أن المؤسس هو كل شخص يأخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللاّزمة للمشروع، والسعي لإتمام الإجراءات القانونية الواجبة لتأسيس الشركة، سواء وقّع على العقد التأسيسي أو لم يوقع[2].

[1]– فرياد شكر حسين، المركز القانوني للمؤسس، مجلة القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد18، مج05، 2017، ص175.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 54.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

وفي ذات السياق يعتبر رأي آخر أن صفة المؤسس لا تقتصر على الشخص الشريك، إنما يجب أن تمتد إلى كل شخص يشترك بصورة إيجابية في إنشاء الشركة، حتى ولو لم يكن من الذين وقعوا على النظام الأساسي للشركة، إذا كان في أفعاله ما ينبئ عن قصده في تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس، كالتوقيع على نشرات الاكتتاب التي توجه إلى الجمهور، والأشخاص الذين يقدمون خبرتهم وجهودهم للنهوض بالمشروع، كشراء الآلات والمعدّات اللاّزمة للشركة وتحرير وثائق التأمين، والتعاقد مع العاملين والفنيين اللاّزمين لإدارة الشركة[1]، ويأخذ القضاء الفرنسي بهذا المعنى الموسع للمؤسس، فكل من أتى أعمالا تعتبر في الواقع هي المحرك الحقيقي لنشأة الشركة تلحقه صفة المؤسس[2].

ويُعرف المشرع المصري المؤسس بأنه من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة، ولديه النية في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس، وأعتبر بالخصوص مؤسسا من وقع على العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص لتأسيس الشركة، أو قدّم حصة عينية[3].

[1]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 37.

[2]– حماد مصطفى عزب، النظام القانوني لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس، مجلة الدراسات القانونية، أسيوط، سنة 2000، العدد 23، ص 351.

[3]– المادة 7 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 تنص على أنه "المؤسس هو كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية عن ذلك، ويعتبر مؤسسا على الخصوص كل من وقّع على العقد الابتدائي للشركة، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

أما المشرع الجزائري فلم يُعرف المؤسس؟ ولكن باستقراء نصوص القانون التجاري، لاسيّما الأحكام الخاصة بالتأسيس[1]، نقول أن مشرعنا قد اعتبر الشخص الذي يُشرف على تنظيم إجراءات التأسيس مؤسسا من خلال التوقيع على العقد التأسيسي، والقيام بإجراءات التوثيق، والقيد، والإيداع، والنشر، وكذا استدعاء المكتتبين إلى جمعية تأسيسية، غير أنه وما دام المشرع لم يعرف المؤسس تعريفا جامعا مانعا لا يجوز التوسع فيه، فإن تحديد صفة المؤسس أمر متروك للقضاء، ويتعين فيه الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس، وهذا حماية للادخار العام، وتحقيقا لطمأنينة وثقة المدخرين، وحماية للاقتصاد الوطني الذي يمثله هذا النوع من الشركات، وبذلك ينسحب وصف المؤسس على كل من قام بمبادرة أو بعمل إيجابي ومؤثر في سبيل تأسيس هذه الشركة ولو لم يوقّع على العقد التأسيسي، شرط أن تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية والترويج للمشروع، كأن يكون أحد البنوك هو المحرك الحقيقي الذي كان وراء تأسيس الشركة وهذا بصفته وكيلا لأحد المؤسسين، وهنا يمكن اعتبار البنك المؤسس الفعلي للمشروع إلى جانب المؤسسين القانونيين، أو ما يمكن أن نسميهم المؤسسين الظاهرين[2].

وعليه فالقاضي بتحديده لصفة المؤسس يستطيع مساءلته مدنيا وجزائيا حالة مخالفة إجراءات التأسيس المنصوص عنها قانونا، وتوسيع نطاق هذه الصفة أمر محمود يوفر الحماية الكافية لصغار المدخرين الذين يُقبلون على توظيف مدخراتهم في هذه الشركات، وفيه قطع للسبيل أمام كل من تسوّل له نفسه التحايل على أحكام القانون الخاصة بتأسيس هذا النوع من الشركات وما يمكن أن يترتب عنه من مسؤوليات، غير

[1] – لاسيّما تحرير النظام القانوني للشركة والاكتتاب في أسهمها، وانعقاد الجمعية التأسيسية، إضافة إلى إجراءات الشهر الخاضعة له مختلف الشركات التجارية، أنظر، المواد من 595 إلى 609 من ق ت ج.

[2] – أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 38.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

أن الأخذ بالمفهوم الموسّع للمؤسس يجب تحديده تشريعيا، ذلك أن مؤسسي الشركة قد يسألون جزائيا حالة ارتكابهم لسلوكات مجرّمة أثناء قيامهم بإجراءات التأسيس[1]، وعدم تبيان المقصود بفئة المؤسسين أمر من شأنه أن يناقض الأخذ بالمفهوم الموسّع للمؤسس مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص في الجانب الجزائي.

2.2 الحد الأدنى لعدد المؤسسين:

اشترط المشرع لتأسيس شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء بأن لا يقل عن سبعة شركاء[2]، وتطلب هذا العدد يؤكد على جدية تأسيس هذا المشروع الكبير، وتقاسم المسؤولية التي تنجرّ عن عيب في الإنشاء، وتقوية الضمان العام لكل من يتعامل مع الشركة قيد التأسيس، إذ الشركاء المؤسسين متضامنين ومن غير تحديد في أموالهم الخاصة وبقوة القانون قبل إتمام إجراءات التأسيس[3].

كما أن الشريك المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، ولكن هذا الأخير يجب أن يملك الأهلية اللاّزمة بأن يكون قد جرى تأسيسه بصورة

[1]– نصت المادة 806 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها، أو الذين أصدروا الأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني".

[2]– كان المشرع الجزائري يشترط 9 شركاء كحد أدنى للتأسيس في ظل الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري وعدل الأمر بموجب المرسوم التشريعي 03/93 المعدل والمتمم، واشترط في المادة 592 منه 7 شركاء كحد أدنى للتأسيس، ويختلف الحد المطلوب للتأسيس باختلاف التشريعات، فهناك من يستوجب ثلاث مؤسسين كحد أدنى كالتشريع المصري واللبناني، وهناك من يشترط خمسة كالتشريع السوري.

[3]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

قانونية، وقد أخذ في موضوعه إدخال نشاط تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، كما أنه يشترط وجود ارتباط بين نشاط وأغراض الشخص المعنوي المؤسس ونشاط وأغراض الشركة المراد تأسيسها[1].

3.2 الشروط الواجب توافرها في شخص المؤسس

كما سبق القول لم يعرّف المشرع الجزائري المؤسس، وبالتالي لم يتعرض للشروط الواجب توافرها في شخصه، ومن ثمّ وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فيشترط بذلك توافر الأهلية التجارية الكاملة، فضلا عن صفات الثقة والنزاهة.

1.3.2 الأهلية التجارية الكاملة

بالرجوع الى أحكام القانون التجاري نجد أن قواعده لا تتكلم عن الأهلية التجارية، غير أنه وإعمالا لنص المادة 1 مكرر من ق ت ج [2] فإنها تحيلنا الى قواعد الأهلية الواردة في القانون المدني، ومنه فيشترط في شخص المؤسس أن يتمتع بأهلية التصرف كاملة، أي بلوغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة كاملة[3] و لم يعتره عارض يفقده أهليته أو يخل بتدبيره وتقديره للأمور، واشتراط الأهلية الكاملة لمؤسسي شركة المساهمة يرجع الى مسؤوليتهم التضامنية والمطلقة في أموالهم الخاصة، فضلا عن امكانية مساءلتهم جزائيا حالة ارتكابهم سلوكا مجرّما جرّاء قيامهم بأعمال التأسيس.

كما أن القاصر لا يمكنه أن يكون شريكا مؤسسا في شركة المساهمة لعدم توافر شرط كمال الأهلية، غير أنه يجوز للولي أو الوصي أن يستثمر أموال القاصر في شكل

[1]– سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 85.

[2]– تنص المادة 1 مكرر ق ت ج على أنه " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء "

[3]– المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

اكتتاب أسهم شركة مساهمة، لأن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، ولا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلّا في حدود الأسهم المكتتب بها، ومنه فللقاصر اتخاذ صفة الشريك المنضم دون الشريك المؤسس[1].

هذا وغني عن البيان أن المرأة المتزوجة الشريكة لا تثير إشكالا في ظل التشريع الجزائري[2]، إذ عقد الزواج في الإسلام يقوم على مبدأ انفصال الذمتين الماليتين للزوجين، ومنه فالمرأة المتزوجة لا تحتاج إلى ترخيص زوجها للمشاركة في تأسيس الشركة واتخاذ صفة المؤسس.

2.3.2 صفات الثقة والنزاهة

يشترط المشرع المصري بالإضافة إلى الأهلية التجارية الكاملة، توافر للمؤسس صفات النزاهة من حيث ضرورة عدم سبق ارتكابه وعقابه عن جناية، أو أية جريمة مخلفة بشرف الرجولة، كالسرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو التزوير، أو اليمين الكاذبة، أو جريمة التفليس بالتقصير، أو التدليس[3]، وكذلك يشترط أن لا يكون المؤسس قد

[1]– يعد تعدد الشركاء ركن موضوعي خاص لتأسيس شركة المساهمة، وهو شرط ابتداء وبقاء، والمكتتبون في الشركة يطلق عليهم الشركاء المنضمون، أما الشركاء المبادرون بالتأسيس فيطلق عليهم المؤسسون.

[2]– يمكن لزوجين أن يشتركا في تأسيس شركة مساهمة، إذ مسؤوليتهم محدودة بقدر الأسهم المكتتب بها، ولا يكتسبون صفة التاج، وبالتالي إفلاس الشركة لا يستتبعه إفلاس الزوجين، وهذا بخلاف شركة التضامن، إذ لا يمكن لزوجين الاشتراك في التأسيس، ذلك أن إفلاس الشركة ينتج عنه إفلاس الشركاء لمسؤوليتهم المطلقة، وبالتالي يكون إفلاس للأسرة وانهيارها والتي تعد أحد أعمدة النظام العام، والقانون لا يسمح بإبرام عقود تخالف النظام العام، أنظر، صبحي عرب، محاضرات في عقود الشركة، ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، غير منشورة.

[3]– المادة 1/7 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

ارتكب أية جريمة متعلقة بالتأسيس، كالأفعال العمدية التي يرتكبها مؤسسو الشركات سواء في نشرات الاكتتاب أو إصدار الأسهم، أو تقويم زائف للحصص العينية.

أما التشريع الجزائري فلم يشترط صراحة في مؤسسي شركة المساهمة توافر صفات الثقة والنزاهة، غير أنه وباستقراء قواعد شروط القيد في السجل التجاري، فإن المشرع يشترط في كل مؤسس تقديم نسخة عقد الميلاد، وشهادة السوابق العدلية عند القيد في السجل التجاري[1]، وفي ذات السياق يُوجب مضمون المادة 08 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ضرورة عدم ارتكاب جُرم يمس بقوام التجارة لكل من يريد الانضمام الى فئة التجار، وعليه فمؤسسي شركات المساهمة يكتسبون صفة التاجر ولا يكون لهم ذلك ما لم تتوافر لهم الاستقامة التجارية وهذا ضمانا لنزاهة وائتمان عملية التأسيس، وتقوية للادخار، وزيادة للاستثمار الذي قوامه الاستقامة والنزاهة العملية في ذلك، وفضلا عن ذلك فإن أحكام قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، تشترط في المصارف باعتبارها شركات مساهمة أن لا يكون مؤسسيها قد حكم عليهم في جناية، أو سرقة أو خيانة أمانة أو افلاس، أو غيرها من الأفعال المشينة الماسة بمبادئ الثقة والنزاهة[2].

3. تصرفات المؤسس في الشركة قيد التأسيس

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.

[2]– المادة 80 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 /08 /2003المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر، العدد52 الصادرة بتاريخ 27 / 08 /2003.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

تمتد فترة تكوين الشركة من تاريخ مباشرة اجراءات تأسيسها وإخراجها إلى حيز الوجود والى غاية قيدها في السجل التجاري[1]، وقد سمح القانون للمؤسسين القيام بالتصرفات القانونية، وإبرام العقود اللاّزمة لإنشاء مشروع الشركة، فهم بذلك يتعاقدون مع المكاتب المتخصصة لإجراء الدراسات اللاّزمة، وقد يرتبطون مع الغير من الفنيين والعمال، وكذا يتعاقدون لشراء الآلات والمعدات وغيرها من العقود التي تهم مشروع الشركة، وكل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس، ممّا يثير التساؤل عن

[1]– ثار خلاف فقهي حول اللحظة التي تبدأ فيها فترة التأسيس والفترة التي تنتهي فيها، فيرى جانب من الفقه الفرنسي ويؤيده القضاء في ذلك أن المعيار أو الضابط في تحديد بداية فترة التأسيس، هو بمدى توافر الالتزام بإنشاء الشركة من عدمه، وحسب هذا الاتجاه فإن فترة التأسيس تبدأ من الوقت الذي يتعهد فيه الشركاء المؤسسون اتجاه الغير بإبرام عقد الشركة في صورته النهائية، و أن مرحلة التأسيس تنتهي بانتهاء آخر إجراء تأسيسي بتوقيع القانون الأساسي للشركة، أو انعقاد الجمعية العامة التأسيسية في شركات المساهمة، ولو لم يتم بعد قيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوي، أنظر،

HAMMEL TERRE ET MABILAT: sociétés commerciale. T1.Dalloz .PARIS. 1979. P108

غير أن الرأي الراجح من ذلك أن فترة التأسيس تنتهي بقيد الشركة في السجل التجاري، ومن ثمّ اكتسابها الشخصية المعنوية وهو ما تضمنته المادة 549 ق ت ج، أما بدأ فترة التأسيس وفي غياب تحديد تشريعي لها وتعلقها بمسألة واقعية يقوم القضاء بتحديدها تبعا لظروف كل حالة على حدة، فإنها لا تكون هذه التصرفات مقصورة على الأعمال الضرورية للتأسيس، وانما تشمل أيضا التصرفات الضرورية لإعداد الشركة لمزاولة نشاطها فور اكتسابها الشخصية المعنوية، كما أن التزام الشركة لا يشمل إلاّ الإلتزامات التعاقدية الناشئة عن هذه التصرفات دون الالتزامات التقصيرية التي تقع على عاتق من قام بها، إلاّ في حالة استفادة الشركة منها، حيث يقتصر التزامها في هذه الحالة على دفع التعويض الناشئ عنها فحسب، أنظر، حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 432.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

المركز القانوني الذي يتمتع به المؤسسون أثناء فترة التأسيس من خلال حكم التصرفات التي يتخذها خلال هذه المرحلة أهي للشركة وهي ما زالت في طور التأسيس؟ أم للمؤسسين بصفتهم الشخصية ؟

والحقيقة أنه لا صعوبة في الجواب عن هذا التساؤل حالة فشل مشروع الشركة، إذ تظل العقود والتصرفات التي قام بها المؤسسون ملزمة لهم بصفتهم الشخصية، وهم الذين تترتب عليهم الالتزامات ويكتسبون الحقوق الناشئة عنها[1]، ولكن الصعوبة تثور عندما تُكلل إجراءات تأسيس الشركة بالنجاح وتكتسب الشخصية المعنوية، وتنتقل هذه التصرفات إليها، فكيف تنتقل هذه التصرفات إلى الشركة، وما مركز الشريك المؤسس فيها؟

في هذا الشأن اختلفت الآراء الفقهية فهناك اتجاه فقهي تقليدي وهناك اتجاه حديث.

1.3 الاتجاه التقليدي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشركة لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، والمؤسسون عندما يبرمون العقود، فهم يقومون بذلك باسمهم الخاص ولحسابهم، ويصبحون كدائنين ومدنيين إلى أن يتم تأسيس الشركة عندها تنتقل إليها جميع الالتزامات والحقوق.

[1] – كامل عبد المحسن البلداوي، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، بدون تاريخ، ص 128.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

لكن أستبعد هذا الرأي، لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو إفلاسه، كما أنه يجعل دفع الرسوم مرتين كرسوم الشهر العقاري، المرة الأولى عندما تنتقل الملكية إلى المؤسس، والمرة الثانية عند انتقالها للشركة[1].

ويذهب رأي آخر بالقول إلى أن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الفضالة، فالمؤسس كالفضولي يعمل لحساب رب العمل المتمثل هنا في الشركة[2]، وبالتالي يجب عليه طبقا لنص المادة 153 من القانون المدني أن يمضي ويستمر في العمل إلى أن يتمكن رب العمل (الشركة المستقبلية) من مباشرته بنفسه، ولكن هذا الرأي منتقد هو الآخر لوجود اختلاف بين الفضالة ونوع العلاقة بين المؤسس والشركة، فالفضولي يعمل لمصلحة شخص موجود، في حين أن المؤسس يعمل لمصلحة شخص غير موجود، إنما هو في طور التكوين، والفضولي يعمل لمصلحة رب العمل في الأمور الضرورية والمستعجلة، في حين عمل المؤسس لا يكون في المسائل المستعجلة.

وهناك من يرى أن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الوكالة بوصف المؤسس وكيلا عن الشركة[3]، غير أن الرأي هذا يعاب عليه كون الوكالة لا تتم إلا بوجود الموكل وبتخويل منه، والشركة في هذه المرحلة غير موجودة، أي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ورأي آخر يُسند العلاقة بين المؤسس والشركة إلى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، لكون الاشتراط لمصلحة الغير يجوز أن يتم لمصلحة شخص غير موجود ولكنه

[1]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 160.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 33.

[3]– كامل عبد المحسن البلداوي، المرجع السابق، ص 129.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

سيوجد في المستقبل، ويكون المؤسس هو المشترط، والغير هو المتعهد، والشركة المستقبلية هي المستفيدة، بيد أن هذا الرأي وإن كان من شأنه تفسير تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها المؤسس مع الغير، إلّا أنه لا يفسر تحمل وانتقال الالتزامات الناشئة عن هذه العقود[1].

2.3 الاتجاه الحديث

يذهب هذا الاتجاه الى القول بوجود شخصية معنوية للشركة قيد التأسيس بقدر تكوينها فقط، وعليه سنبين أحكام هذا الرأي، وموقف المشرع الجزائري في ذلك.

1.2.3 تمتع الشركة بالشخصية المعنوية قيد تأسيسها

ويرى الفقه الحديث في هذا الصدد أنه من غير المجدي ردّ هذه الأحكام إلى قواعد الشرع العام من وكالة، وفضالة، واشتراط لمصلحة الغير، واعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية في فترة التأسيس، ولكن فقط من أجل الأعمال اللاّزمة لتأسيسها، وذلك قياسا على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالنسبة للأعمال اللاّزمة للتصفية، وبالتالي فشخصيتها ليست كاملة، بل هي في طور التكوين كشخصية الجنين قبل ولادته، وهو الاتجاه الراجح والمسلك الذي انتهجته بعض التشريعات، فعالجت الأمر بشكل صريح، واعترفت للشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللاّزم لتحمل الالتزامات الناجمة عن تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس وبالمصاريف التي أنفقت بسبب التأسيس[2].

---

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 150.

[2]– ومنها التشريع الإيطالي الذي يقضي بمسؤولية المؤسسين بالتضامن في مواجهة الغير عن التعهدات التي يبرمونها بمناسبة تأسيس الشركة، فإذا تكونت الشركة، وجب عليها أن تبرئ المؤسسين من هذه التصرفات وتأخذها على عاتقها، وأن تدفع لهم مصاريف التأسيس، شريطة أن تكون ضرورية وأن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

والتشريع المصري في قانونه الجديد رقم 159 لسنة 1981، وفي المادة 13 منه، اعترف بالشخصية المعنوية للشركة قيد التأسيس، ولكنه فرّق بين التصرفات الضرورية وغير الضرورية، فمتى كانت العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون ضرورية للتأسيس كانت سارية في حق الشركة، ومتى كانت هذه التصرفات غير ضرورية للتأسيس، فإنها تبقى مرهونة بموافقة الجمعية التأسيسية للشركة، فإذا لم توافق هذه الجمعية تحمل المؤسسون شخصيا نتيجة تصرفاتهم، وعملية تحديد ضرورية التصرف من عدمه أمر متروك للقضاء يستشفه من خلال طبيعة التصرف ومصلحة الشركة[1].

2.2.3 موقف المشرع الجزائري

التشريع الجزائري لم يميز بين التصرفات التي يجريها المؤسسون أكانت ضرورية أم لا قبل التأسيس، واعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم وتكون متعلقة بالشركة يسألون عنها فيما بينهم مسؤولية تضامنية، إلاّ إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية أن تتحمل تعهداتهم[2]، وعليه ففي حالة فشل المشروع أو رفض الشركة المصادقة، فإن

تصادق عليها أول جمعية عمومية، لأكثر تفصيل، أنظر جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 207.

[1]– معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 88.

[2]– مسؤولية المؤسسين التضامنية التي جاء بها القانون التجاري في المادة 549 منه هي في حقيقة الأمر مسؤولية عن التصرفات التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس تقع على عاتق من أبرمها(المؤسسين) حالة عدم أخذ الشركة هذه التصرفات بعد تأسيسها، إذ الشركة قائمة ولها قبول أو رفض هذه التعهدات، كما أن التصرفات التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس تقع على عاتق من أبرمها، أي المؤسسين في حالة عدم إتمام إجراءات التأسيس، الشيء الذي يفترض فيه أن عدم الإتمام يرجع إلى مخالفة هذه الإجراءات، ويشكل جزاء لهذه المخالفة، فقد تترتب المسؤولية التضامنية ومن غير التحديد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

المؤسسين مسؤولون مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد في أموالهم الخاصة، مع إمكانية الرجوع على الشركة في حالة عدم الإجازة بمقتضى قواعد الفضالة أو الإثراء بلا سبب.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن منح الشركة فترة التأسيس شخصية معنوية بقدر أعمال تأسيسها أمر من شأنه اضفاء أكثر حماية للغير المتعامل مع الشركة، فضلا عن الشركاء المؤسسين والمساهمين المنضمين الى الشركة، فمن ناحية الغير المتعامل مع الشركة، فإن الوجود القانوني للشركة وما يرتبه من ذمة مالية مستقلة للشركة، يجعله يطمئن ويثق في تصرفاته القانونية المبرمة فترة التأسيس أما من جهة المساهمين فإن مرحلة اكتتابهم تُعد أهم اجراء يُتخذ في سبيل تحصيل رأس مال الشركة، ولعل اضفاء الطبيعة التعاقدية للاكتتاب بين المساهمين أو المكتتبين والشركة قيد التأسيس ـــ باعتبارها تملك الشخصية المعنوية ـــ أمر يضفي الحماية اللاّزمة لفئة المساهمين وذلك لما يوفره العقد من مبادئ، لاسيّما مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ العقد قانون المتعاقدين وفقا لنص المادة 106 من ق م ج، وبخصوص المؤسسين فإن اقرار الشخصية المعنوية للشركة في حدود تكوينها سبيل إلى تشجيع الأفراد الذين يريدون استثمار أموالهم عن طريق مشاركة غيرهم من خلال فكرة الشركة، ولعلّ هذه النية في الاستثمار وما يترتب عنه من خلق فرص العمل، فضلا عن تنمية الاقتصاد الوطني تحتاج الى مكافئة وتسهيلات قانونية، ومن ثمّ فإعطاء الشركة الشخصية المعنوية قيد تأسيسها أمر من شأنه أن يُخفف المسؤولية عن الشركاء المؤسسين في أشخاصهم، وفي ذات الوقت يرتب مسؤوليتهم باعتبارهم ممثلين عن هذا الشخص المعنوي.

4.الخاتمـــة

للأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة تحت التأسيس، أنظر، حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 102.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

وكخاتمة لما تمّ ذكره، نقول أن شركات المساهمة تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية، أو تجارية، ولإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع، لاسيّما تشغيل أكبر عدد ممكن من العمال، فضلا عن التنافسية في تقديم أفضل السلع وأرقى الخدمات، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني، ومحور وأساس تكوين الشركة هم مؤسسوها، ذلك أن النطاق الشخصي للقائمين على تكوين هذا الكائن القانوني ينحصر في فئة المؤسسين، فيقوم هؤلاء على امتداد فترة التأسيس وبدءا من انطلاق أعمال انشاء الشركة، لاسيّما تحرير القانون الأساسي للشركة وتوقيعه والاكتتاب بالأسهم، واستدعاء الجمعية العمومية التأسيسية، وعموما جميع الأعمال المادية والقانونية التي تتآلف فيما بينها وتستمر الى غاية إخراج الشركة إلى حيز الوجود وذلك بقيدها في السجل التجاري.

وعلى الرغم من كون مؤسسي شركات المساهمة يلعبون الدور الأهم والأساسي في عملية التأسيس باعتبارهم المبادرين الى ذلك، الاّ أن المشرع الجزائري لم يُبين المركز القانوني لهذا الشريك المؤسس، لاسيما المقصود منه، ولا الشروط الواجبة التوافر فيه، فضلا عن عدم تبيان أحكام التصرفات التي تُبرم أثناء فترة التأسيس باعتبار قواعده القانونية لم تتبنى فكرة تمتع الشركة قيد تأسيسها بالشخصية المعنوية بقدر عملية التأسيس، وعلى ذلك فإن النتائج المتوصل عليها والتوصيات المقترحة في هذا الشأن تتمثل فيما يلي:

1ـــ باعتبار مؤسس الشركة هو محور وأساس أعمال التأسيس، فإن تحديد المقصود به أمر لازم وضروري، فالقاضي بتحديده لصفة المؤسس يستطيع مساءلته مدنيا وجزائيا حالة مخالفة إجراءات التأسيس المنصوص عنها قانونا، وتوسيع نطاق هذه الصفة أمر محمود يوفر الحماية الكافية لصغار المدخرين الذين يقبلون على توظيف مدخراتهم في

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

هذه الشركات، وفيه قطع للسبيل أمام كل من تسوّل له نفسه التحايل على أحكام القانون الخاصة بتأسيس هذا النوع من الشركات، وما يمكن أن يترتب عنه من مسؤوليات، كما أن الأخذ بالمفهوم الموسّع للمؤسس يجب تحديده تشريعيا، ذلك أن مؤسسي الشركة قد يسألون جزائيا حالة ارتكابهم لسلوكات مُجرّمة أثناء قيامهم بإجراءات التأسيس، وعدم تبيان المقصود بفئة المؤسسين أمر من شأنه أن يناقض الأخذ بالمفهوم الموسّع للمؤسس مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص في الجانب الجزائي.

2 ــ التشريع الجزائري لم يُبين الشروط الواجب توافرها في شخص المؤسس، ونعتقد ضرورة ذلك لاسيّما اشتراط في مؤسسي شركة المساهمة توافر صفات الثقة والنزاهة، وهذا ضمانا لنزاهة وائتمان عملية التأسيس وتقوية للادخار، وزيادة للاستثمار الذي قوامه الاستقامة التجارية والنزاهة العملية في ذلك.

3 ــ ضرورة منح الشركة الشخصية المعنوية في فترة التأسيس، ولكن فقط من أجل الأعمال اللاّزمة لتأسيسها، وذلك قياسا على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالنسبة للأعمال اللاّزمة للتصفية، فيجب أن يكون الاعتراف بشكل صريح في نص قانوني وهذا بالقدر اللاّزم لتحمل الالتزامات الناجمة عن تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس، وبالمصاريف التي أنفقت بسبب التأسيس.

أخيرا نقول أن عدم تحديد المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة، لاسّيما من حيث المقصود به، والشروط الواجبة التوافر فيه، فضلا عن الشخصية المعنوية للشركة في فترة التأسيس، أمر من شأنه أن يحدث اللُبس في مجال تحديد فئة المؤسسين، ويجعل التطبيقات القضائية لا تتّسم بالسداد، سيّما في مجال المسؤولية الجزائية ومبدأ الشرعية، وعليه فنعتقد أن تحديد المقصود بالمؤسس والشروط الواجبة التوافر فيه، وكذا منح الشركة فترة التأسيس الشخصية المعنوية بقدر هذا التأسيس، بالإضافة الى تحديد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

السلوكات التي تُجرّم في القوانين الخاصة، لاسّيما القانون التجاري تحديدا من شأنه أن لا يدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، سّيما ومبدأ الشرعية لا يجيز ذلك، إذ لا جريمة ولا عقوبة، أو تدابير أمن، إلا بنص قانوني.

5 .المراجع

1.5 الكتب

1 ــ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

2 ــ جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

3 ــ كامل عبد المحسن البلداوي، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، بدون تاريخ.

4 ــ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

5 ــ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

6 ــ معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

7 ــ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8 ــ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:03 السنة:2020 الصفحة: 1224–1244 تاريخ النشر: 25–03–2021

9 – HAMMEL TERRE ET MABILAT: sociétés commerciale. T1.Dalloz .PARIS.1979.

2.5 المجلات والمحاضرات

1 ـــ حماد مصطفى عزب، النظام القانوني لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس، مجلة الدراسات القانونية، أسيوط، سنة 2000، العدد 23.

2 ـــ محمد الحموري، أصول النظام القانوني لشركة المساهمة في الشريعة الأنجلو ساكسونية، مجلة الحقوق، القسم الأول، السنة التاسعة، العدد الرابع.

3 ـــ فرياد شكر حسين، المركز القانوني للمؤسس، مجلة القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 18، مج05، 2017.

4 ـــ صبحي عرب، محاضرات في عقود الشركة، ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، غير منشورة.

3.5 النصوص القانونية

1 ـــ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 13 الصادرة في 13 ماي 2007، الجزائر .

2 ـــ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05/ 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم، الجزائر.

3 ـــ الأمر 11/03 المؤرخ في 26 /08 /2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر، العدد52 الصادرة بتاريخ 27 / 08 /2003.